سماحة المرجع اليعقوبي يبيّن سن البلوغ للأنثى (وثيقة)

سن بلوغ الانثى

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل صحيح أنكم تخالفون مشهور الفقهاء في مسألة سن البلوغ للأنثى وأنه 13 سنة وليس 9 سنوات هجرية ؟

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الذي ظهر لنا من خلال النظر بتأمل في منظومة الروايات الشريفة الواردة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في هذه المسألة وجعل بعضها قرينة على بعض أن لا بلوغ للأنثى قبل إكمال تسع سنوات قمرية حتى لو رأت الدم ، فهذا السن يمثل إمكان بلوغ البنت وليس الحكم ببلوغها مطلقاً ، أي ان البنت يمكن ان تبلغ سن التكليف عند إكمال عمر تسع سنوات قمرية(1) إذا رأت شيئاً من التغيرات الجسمية والنفسية والسلوكية الكاشفة عن بلوغها سن النضج الجنسي كالميل الجنسي للذكر والحياء من الاختلاط معه وتحرّك الشهوة والشبق ونحوها من العلامات .

ونقطع ببلوغها هذا النضج إذا رأت دم الحيض بعد إكمال التاسعة، ولكن إذا بلغت عمر 13 سنة ولم ترَ اي علامة فيحكم ببلوغها سن التكليف ولا تنتظر أكثر من ذلك.

والخلاصة ان البلوغ حالة معلومة لدى العرف ولم يأتِ الشارع المقدس بتعريف جديد لها غير ما يعرفه أهل اللغة، وهم المرجع في تحديد معاني الألفاظ، لكن الشرع المقدس تدخل في وضع بعض الحدود للحالة، فالتسع هو سن نفي أي إمكان للبلوغ قبله، والثلاث عشرة هو السقف الأعلى للبلوغ فلا يتأخر بعده.

وقد قال الاختصاصيون ان الاناث يختلفن في العمر الذي يبلغن به النضج الجنسي تبعاً لعدة عوامل بايولوجية تتعلق بتركيبة البنت، وبيئيّة من حيث مناخ البلد الذي تعيش فيه، واجتماعية من حيث سلوكيات المجتمع هل هو محافظ أم متحلل، ونحو ذلك من المؤثرات.

وقد بحثتُ المسألة مفصلاً ونُشر البحث في موسوعة فقه الخلاف، ج 4، ص190 من الطبعة الأولى، ونَقضتُ في البحث على المشهور بأن البنت لو حجّت عند إكمال تسع سنوات قمرية، وهي لا تجد عندها أي علامة على النضج الجنسي، وتعيش حياة الطفولة كما في بعض المناطق الباردة فهل يقال بإجزائها عن حجة الإسلام التي يشترط فيها البلوغ؟ فأن أجابوا بالنفي فهو نقض على ما ذهبوا اليه، وأن أجابوا بالإيجاب ففيه مخالفة للواقع ولفهم العرف والذي هو المرجع في فهم مداليل الالفاظ، ومنها البلوغ.

وينبغي الالتفات إلى ان الشارع المقدس قد حثّ على مباشرة الصبي والصبيّة للعبادات من الصلاة والصوم والحجاب للأنثى قبل بلوغ سن التكليف، بحيث يستغرب الإمام الرضا (عليه السلام) في بعض الروايات من أبٍ لا يصلّي ابنه وهو في السابعة من العمر

سن بلوغ الانثى

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل صحيح أنكم تخالفون مشهور الفقهاء في مسألة سن البلوغ للأنثى وأنه ١٣ سنة وليس ٩ سنوات هجرية ؟

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الذي ظهر لنا من خلال النظر بتأمل في منظومة الروايات الشريفة الواردة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في هذه المسألة وجعل بعضها قرينة على بعض أن لا بلوغ للأنثى قبل إكمال تسع سنوات قمرية حتى لو رأت الدم ، فهذا السن يمثل إمكان بلوغ البنت وليس الحكم ببلوغها مطلقاً، أي ان البنت يمكن ان تبلغ سن التكليف عند إكمال عمر تسع سنوات قمرية[1] إذا رأت شيئاً من التغيرات الجسمية والنفسية والسلوكية الكاشفة عن بلوغها سن النضج الجنسي كالميل الجنسي للذكر والحياء من الاختلاط معه وتحّرك الشهوة والشبق ونحوها من العلامات .

ونقطع ببلوغها هذا النضج إذا رأت دم الحيض بعد إكمال التاسعة، ولكن إذا بلغت عمر ١٣ سنة ولم ترَ اي علامة فيحكم ببلوغها سن التكليف ولا تنتظر أكثر من ذلك.

والخلاصة ان البلوغ حالة معلومة لدى العرف ولم يأتِ الشارع المقدس بتعريف جديد لها غير ما يعرفه أهل اللغة، وهم المرجع في تحديد معاني الألفاظ، لكن الشرع المقدس